

سنن الدارقطني

4 - حدثنا بن إسماعيل المحاملي وعبد ا بن جعفر بن خشيش قالنا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه ٧ كان قاعدا عند النبي A فجاهه رجل فقال يا رسول ا ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل قال فأنزل ا D هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل الآية فقال معاذ بن جبل أهى له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة صحيح